جامعة محمد خيضر بسكرة

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

المقياس : قانون التشريع الرياضي

المستوى: السنة الاولى ماستر

قانون التشريع الرياضي

الموسم الدراسي: 2020-2021

مدخل لقانون التشريع الرياضي

تمهيد:

إن الرياضة تحتل مكانة هامة في المجتمع، لأنها وسيلة من الوسائل العلمية التربوية التي تستخدم مظاهرها المختلفة لإعداد الإنسان بدنيا وفكريا، فتعددت الأنشطة الرياضية واختلفت وقسمت الرياضات إلى فردية وجماعية ، فصخرت لهذا النشاط إمكانات كبيرة وذلك بإنشاء العديد من المنشآت الرياضية و النوادي سواء على المستوى المحلي او الدولي ،كل هذا يتطلب تسييرا إداريا محكما، لكن تسييرها يحتاج إلى سن وتشريع قوانين تضبطه وتنظمه كمهنة لا تكون مباحة إلا للمختصين والمؤهلين علميا من كليات التربية الرياضية،هذه القوانين او التشريعات يطلق عليها التشريع الرياضي.

من خلال هذا المقياس سنعطي نظرة شاملة حول القانون بصفة عامة وقانون التشريع الرياضي بصفة خاصة محاولين تسليط الضوء على القوانين الخاصة بتسيير المؤسسات والنوادي والفرق الرياضية.

– التشريع الرياضي :

هو مجموعة النصوص القانونية الخاصة بالمجال الرياضي و المختص بإصدارها السلطة التشريعية و التنفيذية في البلاد كل منها في مجال اختصاصاتها من أجل تنظيم المجال الرياضي و إعطاء له بعد قانوني و قبل التطرق إلى بعض من هذه النصوص القانونية لابد من شرح بعض المفاهيم القانونية حتى يتسنى لكم الفهم ، و منها :

.

–1 الدستور : وهو قمة التشريع وأساس كل التشريعات القانونية في الدولة و يتضمن عدد من المبادئ الأساسية التي تبين نظام الحكم في البلاد ، كيفية تنظيم السلطات و سيرها و علاقتها فيما بينها و حقوق و واجبات المواطن ، تنظيم الحريات العامة .

2– القانون: يلي الدستور من حيث القوة ويصاغ بواسطة السلطة التشريعية ويصدر بإسم رئيس الدولة وا صل كلمة قانون، هي كلمة يونانية الأصل kanunو يقصد بها العصا المستقيمة، أي تدل على الاستقامة في القواعد و المبادئ، فالقانون لغة معناه الخط المستقيم الذي يعتبر مقياس للانحراف. و من هنا يتضح لنا أن كلمة قانون تستخدم كمقياس أو معيار تقاس به انحرافات الخارجين على القانون، الذين يعتبر سلوكهم منحنيا أو منحرفا أو معوجا أي أنه ليس مستقيما كالقانون.

وبالمعنى الخاص:

يطلق لفظ القانون على القواعد الملزمة، التي تضعها السلطة التشريعية، بهدف تنظيم أمر معين فنقول مثلا القانون المدني، القانون التجاري، قانون العقوبات... وتصاغ القوانين عادة في شكل موارد أو نصوص قانونية.

–3 الأمر : هو السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في حالات مقيدة أي أن لرئيس الجمهورية أن يشرع بدل البرلمان عن طريق أوامر في الحالات التالية :

– فيما بين دورات البرلمان.

– فيما حالة شغور البرلمان.

. و لكن على أن يعرض هذا النص على الهيئة التشريعية حال انعقاد دوراتها المقبلة للمصادقة و إضفاء صبغة قانونية عليها .

–4 المرسوم :

هو نص تنظيمي ، يبين كيفية تطبيق النصوص القانونية الأعلى درجة منه ، و حق إصدارها لرئيس الجمهورية فيسمى بالمرسوم الرئيسي ، و لرئيس الحكومة فيسمى بالمرسوم التنفيذي .

–5 القرار : عبارة عن نص تنظيمي يرتكز على نصوص تشريعية و تنظيمية و تقوم بإصدار السلطات الإدارية (

كالوزير فيسمى قرار وزاري ، أو وزيرين فيسمى بالقرار الوزاري المشترك ، أو الوالي فيسمى بالقرار الولائي و ذلك في حدود كل هيئة معينة .

6- النص التشريعي : هو نص قانوني يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) وفق الإجراءات التي يحددها الدستور وفي المجالات المخصصة بموجبه ، و يتضمن النص القانوني هذا جملة من القواعد القانونية العامة و المجردة و الملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع.

7- النص التنظيمي : " هو نص صادر عن السلطة التنفيذية لتبيان إجراءات و كيفية تطبيق و تنفيذ النصوص التشريعية " و التنظيم أقل درجة من التشريع ، و يستمد روحه من القانون و لا يمكنه مخالفة أحكامه ، و إعداد النصوص التنظيمية يفترض إجراءات أقل تعقيدا من إجراءات إعداد النصوص التشريعية .

8- المقرر : عبارة عن تصرف إداري تصدره سلطات مركزية أو محلية فينتج من خلالها إما إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها ، و هذا ما يجعله مثل القرارات الإدارية .

9- التعليمة : إجراء أو تصرف إداري الهدف منها إعطاء تعليمات في مجال معين ، حيث تكون صاردة من رئيس إلى مرؤوسين مثل : تعليمة وزارية أو ولائية و مفعولها يبقى ساري إلى وقت إلغائها أو تعديلها.

10- الإلغاء : هو إبطال أحكام تشريعية أو تنظيمية ، و قد يكون الإلغاء صريحا أو ضمنيا ، و الإلغاء يكون بنص من نفس الدرجة وفقا لقاعدة توازي الأشكال .

11- التعديل : هو إدخال عناصر جديدة على مشروع نص .

خصائص القاعدة القانونية:

1- القاعدة القانونية هي قواعد السلوك تحكم الروابط الاجتماعية.

2- القواعد القانونية عامة و مجردة.

3- القواعد القانونية ملزمة.

تطور التشريع الرياضي في الجزائر

مر تطور التشريع الرياضي في الجزائر بمراحل، إذ صدرت عدة تشريعات و تم إلغاء أخرى حسب النظام السائد في كل مرحلة، بحيث يحاول المشرع الجزائري مواكبة التغيرات التي تطرأ، نوجز هذه المراحل فيمايلي:

المرحلة الأولى 1962–1975:

كان قانون 01/07 /1901الفرنسي أول قانون ينظم الرياضة في الجزائر. وفي فترة بعد استقلال الجزائر كانت المنشآت الرياضية قليلة، و كان التنظيم سيء والتأطير يكاد ينعدم، فحاولت الجزائر سن بعض التشريعات في المجال الرياضي، ذلك كان صعبا بسبب التحولات الاقتصادية و السياسية في الجزائر، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتبع النموذج الفرنسي للتربية البدنية و الرياضية القائم على آللبرالية مع بعض التعديلات، مع العلم أن الجزائر انتهجت النظام الاشتراكي أنذاك. فصدرت بعض القوانين، التي معظم قواعدها مقتبسة من التشريعات الفرنسية.

.فصدر قانون رقم 157 /62المؤرخ في01 /1962/12

كما جاء نص خاص بالجمعيات الرياضية عن طريق المرسوم رقم254/63 . مؤرخ في 07/10. 1963. ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية الذي صدر طبقا لما جاء في قانون 1901/07/01 .وقانون رقم 157/62 السالف الذكر

وفي 1970صدرت تعليمات رسمية، تم اقتباسها من القوانين والمنشورات الفرنسية المتعلقة بممارسة مهنة - .التربية البدنية والرياضية والمتعلقة بالتكوين الرسمي لأساتذة التربية البدنية والرياضية.

كما بدأ تكوين الإطارات في هذه المرحلة، وكانت ممارسة الرياضة بكل حرية ولكل المستويات والقطاعات. أما بالنسبة للمنشآت فتم إنشاء مركب متعدد الرياضات ومركب 5 جويلية.

–المرحلة الثانية: 1976–1986 :

تميزت هذه المرحلة بالإصلاحات كما صدر ميثاقـــن وطنييـــن 1976–1986 ،ودستور 1976 الذي من خلاله تم تقنين التربية البدنية و الرياضية بالأمر 81/76 المؤرخ في 1976/10/23 يتعلق المجال الرياضي ، فحسب ما جاء فيه ان الرياضة حق وواجب (المادة 42) . فاصبح تنظيما اجباري

في النشاطات . وحسب(المادة 03) تسعى الدولة وضع سياسة تخطيطية للمنشآت و أجهزة الرياضة، و تنظيم مصالح مكلفة بترقية النشاطات الرياضية، فجاء في(المادة67) من دستور 1967، حق المواطنين في حماية صحتهم بترقية التربية البدنية و الرياضية، بحيث اعتبرت ذات منفعة عامة.

وفي 1977بدأ تطبيق الإصلاحات الرياضية، و تم إدراج الرياضة كعنصر مكون بمسعى الثورة الثقافية، و خلق نظام جديد للتربية البدنية و الرياضية، يتوافق مع التوجيـــــــهات الاشتراكية للبلاد.

المرحلة الثالثة: بداية الثمانينات:

صدر في هذه المرحلة دستور 1989، لكن لم يأتي بالجديد في المجال الرياضي، بالرغم من التغيرات التي طرأت في 1988 على النظام الاقتصادي، بحيث تم تعديل التشريعات و إلغاء تشريعات أخرى، و استحداث تشريعات جديدة، بما فيها التشريعات : قانون رقم 03/89 مؤرخ في 1989/02/14 متعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنيـــــــة و الرياضية، الذي صدر نتيجة التحولات السياسية و الاقتصادية في البلاد، و الفراغ القانوني بسبب عدم تطبيق الأمـــــــــر 81/79 والذي هو السبب في ظهور قانون 01/88 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية ، بحيث أدى لتنازل المؤسسات العمومية عن تمويل النشاطات الرياضية، وأصبحت المؤسسات الرياضية عبارة عن جمعيات رياضية منها الاتحاديات،الرابطات النوادي... إلخ.

تم الغاء القانون 03/89 بموجب الامر رقم 09/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها ، وهذا راجع لعدة أسباب منها التغير و التطور السريع في شتى المجالات، وعدم مسايرذلك القانون للواقع مع نقص الدقة فيه، بحيث يعتبر هذا القانون القاعدة التشريعية الأساسية، التي تنظم المجال الرياضي، إلى أن صدر تعديل لهذا القانون بموجب القانون رقم 10/04 ، المؤرخ في 19 اوت 2004 متعلق بالتربية البدنية والرياضية .

القانون رقم (05-13) القانون الجديد الخاص بالرياضة.

القانون رقم (05-13) المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة2013 ، يتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها .حيث ينص القانون في مواده الآتية:

المادة الاولى: يحدد هذا القانون المبادئ والاهداف والقواعد العامة التي تنظم وتسير الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا وسائل ترقيتها .

حيث نجد في الباب الاول من هذا القانون وفي **المادة 02منه** :

-تعتبرالانشطة البدنية والرياضية عناصر اساسية للتربية تساهم في

التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم.

- تشكل الانشطة البدنية والرياضية عاملا لترقية الشباب وتهيئتهم ، وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي .

المادة 03: ممارسة الانشطة البدنية والرياضية حق معترف به لكل المواطنين دون تمييز .

.**المادة 04**: تعد ترقية الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها من الصالح العام .

. **المادة 05**: تحدد الدولة وتسير ، بالعلاقة مع الجمعيات والهيئات المعنية ، الساسة الوطنية للرياضة وتتولى ضبطها وتنفيذها ومتابعتها ومراقبتها .

المادة 06: تشكل السياسة الوطنية للرياضة الاطار المرجعي لتصور ووضع استراتيجيات وبرامج تطوير الأنشطة البدنية والرياضية وتوجيهها .

المادة 07: تتولى الدولة والجماعات المحلية ،بالاتصال مع اللجنة الوطنية الاولمبية واللجنة الوطنية شبه الاولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية ، وكذلك كل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص ، ترقية التكوين والانشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، وبصفة خاصة توفير كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الافضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية .

–المادة08 : يشكل التكوين الرياضي أحد المكونات الأساسية وذات الأولوية للسياسة الوطنية للرياضة..

–المادة: 09: يعد التكوين الرياضي نشاطا ذا منفعة عامة .

ينظم التكوين الرياضي وينفذ ضمن منظومة تضمن تكافؤ الفرص للمواهب الرياضية الشابة ومؤطريها ، بغرض تطوير الرياضة بقصد المنافسة وتحقيق أداء المستوى العالي .

المادة 10: يشكل التكوين الرياضي التزاما بالنسبة . لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين ، وكذا حقا يسمح للمواهب الرياضية الشابة بتطوير مؤهلاتها وقدراتها البدنية والمعنوية ورفع مستوى ادائها .

– كما يسمح للتأطير الرياضي برفع مستوى تاهيله وتحسينه .

المادة 11 : تشكل الوقاية من العنف وتعاطي المنشطات والممارسة المسيئة لقيم الرياضة والمنافسة الرياضية النزيهة ومكافحة كل الآفات في الوسط الرياضي ، عناصر أساسية للسياسة الرياضية الوطنية .

المادة 12: تعد الوقاية من العنف ومكافحته وكذا أمن التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية التزاما ينفذ من خلال وضع برامج وتدابير وترتيبات .

تتولى الدولة والجمعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة والاتحاديات والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ووسائل الاعلام ، وكذا كل شخص معني خاضع للقانون العام او الخاص ، تنفيذ كل الترتيبات والالتزامات المتعلقة بالوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية .

الباب الثاني : المتعلق بالانشطة البدنية و الرياضية:

اما بالنسبة للباب الثاني وحسب ما جاء في المادة 13: تختلف الانشطة البدنية والرياضية بحسب طبيعتها وكثافتها وبرامجها واهدافها وشروط تنفيذها .

وتنظم كما ياتي :

- التربية البدنية والرياضية ،
- الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية ،
- الرياضة العسكرية،
- رياضة الاشخاص المعاقين ،
- رياضة المنافسة ،رياضة النخبة والمستوى العالي ،
- الرياضة للجميع ،
- الرياضة في عالم الشغل ،
- الألعاب والرياضات التقليدية .

الاطار القانوني للأندية الرياضية.

تؤسس النوادي الرياضية بموجب قانون 12-06 المؤرخ 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، وبمقتضى القانون رقم13-05 المؤرخ في 23 جويلية2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

أنواع الأندية الرياضية:

1. من حيث الأشخاص المؤلفون لها: أندية رياضية أهلية وأندية رياضية حكومية.
2. من حيث درجتها: أندية درجة الممتازة وأندية الدرجة الأولى والثانية والثالثة .... إلخ.
3. من حيث مدى احترافها النشاط الرياضي: أندية محترفة وأندية غير محترفة.

النوادي الرياضية حسب القانون رقم 05/ 13:

النوادي الرياضية في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

- المادة 72: يمكن ان تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات او أحادية الرياضات وتصنف الى فئتين: – النادي الرياضي الهاوي.

–النادي الرياضي المحترف

-النادي الرياضي حسب المادة 72 من القانون 13-05 هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية .

-(القانون 13-05 : المادة 72، ص12)

-**أولا: النادي الرياضي الهاوي :**(القانون 13-05: المادة 75،76، ص12)

-المادة 75: هو جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات واحكام هذا القانون وكذا قانونه الأساسي.

-المادة 76: يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده الى الراي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة.

ثانيا: النادي الرياضي المحترف:

-المادة 78: يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن ان يتخذ أحد اشكال الشركات التجارية الاتية: (القانون 13-05: المادة 78، ص12)

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات الأسهم

تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري واحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب ان تحدد، لاسيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات.

تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم.

اللجنة الاولمبية ، الدولية و الوطنية:

1- اللجنة الاولمبية ، الدولية :

اللجنة الأولمبية الدولية منظمة رياضية دولية تأسست عام 1894 في باريس، يوجد مقرها بلوزان السويسرية، .وتعد أعلى سلطة رياضية في العالم، تشرف على تنظيم الألعاب الأولمبية مرة كل أربع سنوات

التأسيس

تأسست اللجنة الأولمبية الدولية في الـ23 من يونيو/حزيران 1894 بمدينة باريس الفرنسية خلال انعقاد المؤتمر الأولمبي، وذلك من قبل الفرنسي بيير دي كوبرتان، واليوناني ديمتروس فيكلاس، وضمت في عضويتها آنذاك 13 دولة، وتم الاتفاق حينها على أن يكون رئيسها من المدينة التي عهد إليها تنظيم الدورة الأولمبية.

وأسندت مهمة تشكيل أول لجنة دولية إلى كوبرتان الذي طلب من اليوناني فيكلاس تولي رئاسة اللجنة، ثم نصب هذا الأخير أول رئيس لها، وأشرفت بعد ذلك على تنظيم أول ألعاب أولمبية صيفية عام 1896 في أثينا باليونان، وكذلك أول ألعاب أولمبية شتوية في مدينة شاموني بفرنسا عام 1924.

وقدم فيكلاس استقالته من رئاسة اللجنة عام 1896 بعد انتهاء دورة أثينا ليتولى قيادتها كوبرتان، لأن مدينته باريس اختيرت لتنظيم الدورة الموالية.

وحرص كوبرتان على الحفاظ للدورات الأولمبية بصفتها الدولية من خلال تنظيمها في مدن عالمية مختلفة، وأن تتضمن مسابقتها ثلاثة فروع، هي أولا الألعاب القديمة التي كانت تقام في مصر القديمة وإمبراطورية روما، وثانيا الألعاب التي كانت تقام في عصر الفروسية، وثالثا ألعاب العصر الحديث.

دور اللجنة الاولمبية:

1- تنسيق وتنظيم وتطوير الالعاب والمسابقات الرياضية للتأكد من النهوض بها عبر الاتصال والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والدولية واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقوية وحدة الحركة الاولمبية.

2-تحقيق مبدأ الرياضة في خدمة الانسانية وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية العامة والخاصة والسلطات المختلفة.

3- حماية حقوق اعضاء الحركة الاولمبية وتحقيق السلام.

5- تنظيم الاحتفالات والألعاب الاولمبية بصفة دورية.

6- تؤمن اللجنة الاولمبية الدولية بأحقية المرأة في المشاركة الفعالة في الرياضة الدولية على كافة المستويات في كافة الهياكل وبصفة خاصة الاجهزة التنفيذية في الهيئات الرياضية الدولية والوطنية والارتقاء برياضة المرأة مع مراعاة تطبيق مبادئ المساواة بين الرجال والنساء.

- منذ 1894 اصبحت اللجنة الاولمبية الدولية الهيئة الحاكمة للحركة الأولمبية وتتخذ هيكلتها و اجراءاتها بالميثاق الاولمبي.

-المقر

يوجد مقر اللجنة الأولمبية الدولية في مدينة لوزان السويسرية

-الأهداف

بحسب الميثاق الأولمبي، تتحدد أهداف اللجنة الأولمبية الدولية في "تحقيق مبدأ الرياضة في خدمة الإنسانية" من خلال التنسيق مع الهيئات المعنية العامة والخاصة، و"تنظيم الألعاب الأولمبية بشكل دوري"، و"تنظيم وتطوير الألعاب والمسابقات الرياضية" من خلال التنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية.

وترمي أيضا الى "تعزيز وحدة الحركة الأولمبية، وحماية حقوق أعضاء الحركة الأولمبية وتحقيق السلام"، وضمان "أحقية المرأة بالمشاركة الفعالة في الرياضة الدولية على كافة المستويات وداخل جميع الهياكل، خاصة في الأجهزة التنفيذية بالهيئات الرياضية الوطنية والدولية، إضافة إلى الارتقاء بالرياضة النسوية من خلال تطبيق مبادئ المساواة بين الجنسين".

-الهيكلة

صنفت اللجنة الأولمبية الدولية منذ عام1981 "منظمة دولية غير حكومية لا تهدف إلى الربح"، ويوجد مقرها الرئيسي في مدينة لوزان بسويسرا، وتضم في عضويتها 206 لجان أولمبية وطنية، وتنتخب لهيئتها أيضا 105 أعضاء دائمين، و32 عضو شرف.

ويشكل المكتب التنفيذي للجنة -الذي أحدث عام 1921- جهازها التنفيذي، وهو يتألف من رئيس ينتخب لمدة ثماني سنوات، وأربعة نواب للرئيس وعشرة أعضاء، ومدير (أمين) عام، ويتولى المكتب شؤون اللجنة والسهر على احترام الميثاق الأولمبي.

وتتفرع عن هذا المكتب عدة لجان فرعية تختص بالنواحي الرياضية والإدارية والمالية والقانونية والطبية والإعلامية والتنسيق وغيرها، كما يتفرع عنه مجلس لمنح الأوسمة الأولمبية ومكتب الحركة الأولمبية العالمية.

رؤساء اللجنة الأولمبية الدولية:

تعاقب على رئاستها عدة شخصيات رياضية، أهمها ديمتري فيغلاس (اليونان) 1894-1896، وبيير دي كوبرتان (فرنسا) 1896-1925، ثم خلفه هنري دي بيليه لاتور (بلجيكا) 1925-1942، وجي سيغفريد إيدستروم (السويد) 1946-1952، وأفري برونديج (الولايات المتحدة) 1952-1972، ولورد كيلانين (إيرلندا) 1972-1980، لتبدأ بعد ذلك حقبة خوان أنطونيو سامارانش (إسبانيا) 1980-2001، وبعده جاك روغ (بلجيكا)2001- 2013، ثم انطلقت ابتداء من 2013 مسيرة رئاسة توماس باخ (ألمانيا).

التمويل:

تعتمد اللجنة الأولمبية الدولية في مداخيلها المادية على عائدات حقوقها الخاصة بالنقل التلفزي للألعاب الأولمبية، وكذلك من خلال عقدها شراكات مع شركات متعددة الجنسيات، حيث قدرت وسائل الإعلام الدولية مداخيلها خلال السنوات الأخيرة بنحو ثمانية مليارات دولار.

2- اللجنة الاولمبية الوطنية (الجزائرية)

اللجنة الاولمبية الجزائرية هي ممثل الجزائر لدى اللجنة الاولمبية الدولية اسست عام 1963 ومعترف بها من طرف اللجنة الاولمبية الدولية عام 1964.

وقد عرفها القانون 13/ 05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها في المادة 101 منه كما يلي: " اللجنة الوطنية الالمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام."

- وتؤسس اللجنة الوطنية الاولمبية وتسير بموجب أنظمتها وقوانينها الاساسية في ظل أحترام أحكام الميثاق الالمبي.

-وتمارس اللجنة الوطنية اللمبية أنشطتها في ظل الإحترام الصارم للقيم الالمبية وأحلاقيلت وأدبيات الرياضة والقوانين سارية المفعول بالانسجام مع مبادئ الميثاق الاولمبي وتسهر اللجنة الوطنية الالمبية على حماية الرمز الألمبي.

-مهام اللجنة الوطنية الأولمبية:

-وقد حدد هذا القانون مهام اللجنة كما يلي:

-تنص المادة 103 منه " تكلف اللحنة الوطنية الاولمبية بالاضافة الي اتلمهام والدور المنصوص عليها في الميثاق الاولمبي بما يأتي:

-ابداء كل راي وأقتراح كل تدابير يهدف الي ترقية الأنشطة البدنية والرياضية، وكذا مكافحة العنف ، والافات الاجتماعية في المنشات الرياضية.

-المساهمة في ترقية التمثيل الوطنى ضمن الهيأت والاجهزة الرياضية الدولية بالتعاون مع الأتحادية الرياصية الوطنية المعنية.

-كما يجب على اللجنة الوطنية الأولمبية ضمان سير المساعدات والاعانات العمومية المالية وفقا للتشريع المعمولة به المادة (104).

-تنص المادة 106 على مايلى:

-تزود اللجنة الوطنية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضين او بين أعضائها .

-تتمتع محكمة التحكيم هذه واعضائها بالاستقلالية بالنسة لجميع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضين واعضائها.

-يمكن أن تكون الاحكام الاصدرة عن هذه المحكمة في إطار النزاعات القائمة بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضين أو أعضائها ،محل طعن طبق للقانون والانظمة سارية المفعول وكذا الأنظمة الرياضية الدولية ".

- **تتكون اللجنة الوطنية الاولمبية من:** رئيس، – جمعية عامة و –مكتب تنفيذي...

1. **الرئيس:** تنتخب الجمعية العامة من بين اعضاءها ذوي الحقوق رئيسا لمدة 4 سنوات، يمثل الرئيس اللجنة الاولمبية الجزائرية في جميع المحافل الاجتماعية وحتى في المجالات القضائية.

2–الجمعية العامة: يترأسها رئيس اللجنة الاولمبية الجزائرية وتتكون من اعضاء المكتب التنفيذي ورؤساء سابقين وأمناء عامين ومن 4 ممثلين للفيدراليات المديرة للرياضات المدرجة في برنامج الالعاب الاولمبية ومن رئيس مدير للرياضات غير المدرجة في برنامج الالعاب الاولمبية و 4 ممثلين لألعاب القوى ومن بينهم 2 من العنصر النسوي ومن ممثلين عن الصحافة الرياضية.

3 – **اللجنة التنفيذية:** اضافة الى الرئيس تتكون اللجنة التنفيذية من الاعضاء الجزائريين المنضمين للجنة الاولمبية الدولية شريطة ألا يكونوا قد اقصوا من هذه الاخيرة والرئيس الشرفي مدى الحياة، وعضو شرفي من اللجنة الاولمبية الدولية و 13 عضوا منتخبين من طرف الجمعية العامة من بين الاعضاء ذوي الحقوق.

طبيعة العلاقة بين اللجنة الاولمبية الدولية واللجنة الاولمبية الوطنية:

للاعتراف باللجنة الوطنية الاولمبية من قبل اللجنة الاولمبية الدولية يجب:

– أن تكون اللجنة الوطنية هي الجهة الوحيدة الممثلة في الدورات الاولمبية.

– أن تمتلك على الاقل اللجنة الوطنية على 5 اتحادات رياضية – تمتعها بالاستقلال الذاتي والكيان القانوني. اعضاء في الاتحادات الدولية.

محكمة التحكيم الرياضي الدولية .

نشأة محكمة التحكيم الرياضي الدولية:

هي مؤسسة تحكيم طرحت فكرتها من طرف اللجنة الاولمبية في إطار مؤتمر باريس في 23 جوان 1894 بطلب من " دي كوبرتان " لكن نشاطها يتجاوز إطار الحركة الاولمبية ، لانها ذات مهام تمس كل الامور التي لها علاقة بالرياضة .

وفي قرار سلم في 15 مارس 1983 اعترفت المحكمة الفيدرالية والمحكمة العليا للكنفدرالية السويسرية بمحكمة التحكيم الرياضية كمؤسسة تحكيمية مستقلة بذاتها مقرها لوزان بسويسرا وهي مختصة في حل النزاعات ذات الصفة الخاصة والتي تحدث بممارسة اوتطور الرياضة وبدأت عملها رسميا بتاريخ 30 جوان 1984.

– مهامها :

تقوم محكمة التحكيم الرياضي الدولية بالعديد من المهام نذكر منها على سبيل المثال :

- تساعد محكمة التحكيم الرياضي الدولية على تسوية النزاعات من خلال طريقة التحكيم أو الوساطة.
- الفصل في كل الخلافات المتعلقة الرياضية، مثل النزاعات حول العقود أو القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية فجأة مثل قضية المنشطات.

كما يستطيع كل الأشخاص الماديين أو المعنويين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ويمارسون الرياضة والاستعانة بخدمات محكمة التحكيم الرياضي الدولية، أمثال ذلك : "الرياضيين، النوادي الرياضية الوطنية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، الممول الرياضي...".

- الحفاظ على حرية واستقلالية محكمة التحكيم الرياضي الدولية والعمل بالقوانين الخاصة بها.
- يمكن لها أن تنشئ محاكم غير دائمة، ويمكن ذلك بمناسبة الألعاب الاولمبية والألعاب الكومنولث وغيرها من التظاهرات الرياضية العالمية الهامة.
- تتقيد بقواعد إجرائية خاصة بكل مناسبة من اجل مراعاة الظروف المتعلقة بكل حدث.
- تعمل على وضع تنظيم للعمل المحدد لها، وهو الوصول إلى تسوية وحل تحكيمي للنزاعات الرياضية.

- **تركيبتها:**

إن الإصلاح الذي مس محكمة التحكيم الرياضي الدولية سنة 1994 قادها إلى أداء وظيفتها بكل حرية، وتتشكل محكمة التحكيم الرياضي الدولية من : "نائب الرئيس، الأمين العام، المحكمين ورئيسي الغرفتين العادية والاستئناف وكاتب الضبط" يتم تعيينهم من طرف اللجنة الاولمبية الدولية وهم بدورهم يقومون بإنتخاب الرئيس الذي يمثل المحكمة في كل أمورها، وتم إنشاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي "CIAS"، والذي اقتصرت مهامه من خلال المادة 6 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، وتتشكل من عشرون "20" عضو ممن يمتلكون مستويات عالية في القانون موزعين كما يلي :

- أربعة "4" أعضاء معينين من طرف الاتحادية الدولية الاولمبية من ضمنهم ثلاثة "3 " أعضاء يمثلون الاتحادية الدولية الاولمبية للألعاب الصيفية، وواحد يمثل الاتحادية الدولية الاولمبية للألعاب الشتوية، يتم اختيارهم، إما من الخارج أو فيما بينهم.
- أربعة " 4 " أعضاء يتم تعينهم من طرف اتحاد اللجان الوطنية الدولية، إما من الخارج أو فيما بينهم.

- أربعة "4 " أعضاء يتم تعيينهم من طرف اللجنة الاولمبية الدولية، إما من الخارج أو فيما بينهم.
- أربعة "4" أعضاء من بين اثني عشر "12" عضو تابع للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي ممثلين في الأعلى بعد المشاورات المخصصة لمعرفة حماية مصالح الرياضيين.

-أربعة " 4" أعضاء من بين ستة عشر "16" عضو تابع للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي ممثلين في الأعلى واختيروا ضمن الشخصيات المستقلة التابعة للمنظمات.

* يتم تعيين هؤلاء الأعضاء لفترة 4 سنوات قابلة للتجديد عند دخولهم في المهام.

* الأعضاء يوقعون تصريح خاص بهم، ثم يتم اختبار قدراتهم بكل موضوعية واستقلالية.

* ويجب عليهم التقيد بقانون التحكيم، بالإضافة إلى أن الأعضاء يتقيدون باحترام الخصوصية الإجبارية من خلال المادة 43 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

* أعضاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي الذين لم يستطيعوا الحضور على قائمة الحكام أو الالتحاق بمهامهم عندئذ يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعويضهم.

* رئيس المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ينتخب من بين الأعضاء السابق ذكرهم أي من الداخل وباقتراح من طرف اللجنة الأولمبية الدولية لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد.

2- محكمة التحكيم الرياضي في الجزائر :

- **محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية:** هي مؤسسة قانونية خاصة ومستقلة تم إنشاؤها، لخدمة الحركة الأولمبية والرياضية الوطنية ، وتقوم بإصدار قرارات ناتجة عن التحكيم . تتشكل لجنة التحكيم الرياضية من 08 شخصيات متخصصة في قانون التحكيم والقوانين الرياضية .

وهكذا تم تنصيب محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بصفتها هيئة قانونية مستقلة تتكفل بالعدالة الرياضية في بلادنا، وذلك في إطار توصيات اللجنة الاولمبية ومحكمة التحكيم الرياضي الدوليين بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999، وبدأت عملها فعليا بتعيين أعضائها بموجب مقرر رقم 755 المؤرخ في 12 جويلية 1999 .

- مهامها :

محكمة التحكيم الرياضي هي مؤسسة قانونية تحت إشراف اللجنة الأولمبية الجزائرية تتميز باستقلاليتها التامة أمام المؤسسات و الأجهزة الأخرى، ومن بين مهامها نذكر :

- الفصل في كل النزاعات التي لها علاقة بالحركة الرياضية الوطنية، وهذا في إطار احترام قوانين وصلاحيات الفدراليات الرياضية الوطنية، وفي هذا الصدد تصدر أحكاما تحكيمية لها نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها المحاكم العادية.

- يمكن لكل شخصية معنوية أو غيرها أن تلجأ إلى محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية مثلا: رياضي نادي رياضي، طرف منظم لتظاهرة رياضية، ممول ما، إذاعة فيما يخص حقوق البث...الخ.

- تعمل محكمة التحكيم الرياضي وفق إجراءات خاصة تسمح بحل النزاعات في الميدان الرياضي بكل سرية و سرعة وبساطة بعيدا عن وسائل الإعلام.

-تتدخل محكمة التحكيم الرياضي في كل النزاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة سواء تعلق الأمر بالنزاعات التجارية أو التي لها علاقة بممارسة الرياضة وتطورها مثلا: نزاع حول عقد خاص بإعادة بث تلفزيوني ما، أو صراع ناتج عن قرار لتنظيم رياضي ما.

- تصدر آراء استشارية حول المسائل القضائية المتعلقة بالرياضة.

- إيجاد حل سلمي لنزاع عن طريق الوساطة عندما تكون هذه الأخيرة ممكنة.

-تكوينها وتشكيلتها :

تتكون محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية من 8 شخصيات متخصصة في القانون، التحكيم والقوانين الرياضية، يتم اختيارهم من طرف رئيس اللجنة الاولمبية الجزائرية بعد استشارة محكمة التحكيم المتكونة من ممثلي الحركة الرياضية الوطنية والشخصيات المتخصصة في الميدان لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد وهم: " رئيس المحكمة، نائب الرئيس، الأمين العام، رؤساء الغرفتين الأعضاء وكاتب الضبط" وتسير وتدار أعمال هيئة المحكمة وفقا لقانونها الداخلي الذي ينظمها.